محكمة التمييز الأردنية

صفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ناجي الزعبي ، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة

داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران ، محمد ارشيدات

المميـــــــز:

وكيله المحامـــي

المميز ضـــده :- الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٧٦٧ والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ والقاضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة باتباع النقض وتجريم المميز بجرم الخطف المقرون بهتك العرض على الرغم من أن جرم هتك العرض بعدم التسليم قد تم بعد مرور ساعتين على وقوع فعل الخطف وبعدم حضور المميز .
٢. أخطأت المحكمة وعلى فرض الثبوت حيث إن الفعل لا يشكل أركان جريمة الخطف حيث إن المشتكي وبشهادته أقر بأنه رافق المتهمين برضاه بدون إكراه.
٣. أخطأت المحكمة بتجريم المميز على الرغم من شمول التهم المسندة بالعفو العام وكذلك إسقاط المشتكي حقه الشخصي .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٧٦٧ المفصولة من قبل محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.
٢.
٣.
٤.

التهـــــــم :

١. جناية الخطف بحدود المادة ٣٠٢/٤/أ عقوبات .
٢. جناية هتك العرض والتغلب على مقاومة المجني عليه بحدود المادتين ٢٩٦/١و٣٠١/١/أ عقوبات .
٣. جناية السرقة بحدود المادة ٤٠١ عقوبات .
٤. جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات .
٥. جنحة إتلاف بطاقة شخصية بحدود المادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية .

وتتلخص وقائع هذه القضية طبقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة في وصول معلومات للمتهمين بقيام المجني عليه بتسليم أشقاء لهما

lawpedia.jo

لإدارة مكافحة المخدرات فقررا الانتقام منه واستعانا على ذلك بالمتهمين لوجود معرفة بينه وبينهما وقاما بالفعل باستدراجه بحدود الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠١٠/١٢/١٠ إلى سيارة يقودها المتهم وتم وضعه في المقعد الخلفي وركب عنده ثلاثة أشخاص حاصروه عن يمينه ويساره عرف منهم المتهم وركب المتهم بجانب السائق واقتادوه رغماً عنه إلى منطقة صحراوية محاذية لحي الكرامة وهناك وجد المتهم وأشخاص آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم واشتركوا جميعاً بضربه بواسطة عصي وكيبلات كهرباء وطرحوه أرضاً وربطوا قدميه ومزقوا ملابسه السفلية عنه وكشفوا عورته وقاموا بسرقة مبلغ ٤٨ ديناراً كانت بحوزته واتلفوا بطاقته الشخصية ثم أخذوه إلى منزل الشاهد وبعد أن أخذوا منه وعداً بأن لا يتقدم بشكوى بحقهم سمحوا للشاهد بإسعافه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ حكماً وجاهياً بالقضية رقم ٢٠١١/٥٨٣ المتفرعة عنها هذه القضية يقضي بالاتي :

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الخطف وفقاً للمادة ٣٠٢/٤/أ عقوبات .

٢. عملاً بالمادة ذاتها أعلاه إعلان براءة المتهمين عن جنايتي هتك العرض طبقاً للمادتين ٢٩٦/١ و ٣٠١/١/أ عقوبات والسرقة طبقاً للمادة ٤٠١ عقوبات .

٣. إدانة المتهمين بجنحة إتلاف بطاقة شخصيه بالاشتراك طبقاً للمادتين ٥٠ من قانون الأحوال المدنية و ٧٦ عقوبات والحكم على كل منهم بالغرامة مائة دينار والرسوم .

٤. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ و ٧٦ وبدلالة المادة ٣٣٧ عقوبات وإدانتهم بالجرم بوصفه المعدل والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة سنة واحدة وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف وتضمينهم نفقات المحاكمة وعملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ هذه العقوبة دون سواها .

lawpedia.jo

إلا أن مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى لم يرتضِ بهذا الحكم فطعن فيه تمييـــزاً وقررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١١/١٤٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ نقض الحكـــم المذكور على الوجه التالي :

١- نقض الحكم المميز فيما يتعلق بجرائم :

أولاً :

١. السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات.
٢. الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات.
٣. إتلاف بطاقة شخصية خلافاً للمادة ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية .

وإسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بشأن هذه الجرائم لشمولها بأحكام المادتين ٢و٣ مـــن قانون العفو العام المؤقت رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

ثانياً :

نقض الحكم بشأن جناية هتك العرض وجناية الخطف وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الجنايـــات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما توصلت له محكمة التمييز من أن قرار محكمة الجنايات الكبرى باستبعاد جزء من شهادة المجني عليه أحمد المتعلق بواقعة هتك عرضه لعلة التناقض في الوقائع الجوهرية قد جاء مبنياً على استنتاج غير سليم ويشوبه القصور بالتعليـــل والتسبيب وكذلك لما توصلت إليه محكمة التمييز من أن أفعال المتهمين قد شكلت سائر أركـــان وعناصر جناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات وان ما توصلت إليه محكمـــة الجنايـــات الكبرى بهذا الخصوص قد جاء مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها القاضي بالنسبة للشق الثـــاني من قرار النقض المتعلق بجنايتي هتك العرض والخطف عدم اتباع النقض والإصـــرار علـــى القرار السابق الصادر بالقضية رقم ٢٠١١/٥٨٣ تاريخ ٢٠١١/٥/١٨ للعلل والأسباب ذاتهـــا الواردة فيه والإفراج عن المتهمين فوراً ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين لداعٍ آخر .

lawpedia.jo

لم يرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/٢٤٨٠ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ المتضمن ما يلي :

وعن سبب التمييز :

يتبين أن محكمة التمييز وفي قرار النقض بهيأتها العادية وجدت مـــن اســـتعراض أوراق الدعوى وشهادات الشهود أن :

- أقوال المجني عليه الشرطية والتحقيقية ولدى المحكمة جاءت منـــسجمة مـــع بعضها البعض في المسائل الجوهرية وأن الاختلاف في سرد الوقائع وترتيبها ناشئ عـــن اختلاف المحققين وأسلوب كل منهم في التحقيق وتوجيه الأسئلة وأنه ليس كل اختلاف أو إغفال يعتري أقوال الشاهد في بعض مراحل التحقيق والمحاكمة يشكل تناقضاً يـــستدعي طرح شهادته وعدم الأخذ بها.

- قيام المتهمين بأخذ المجني عليه بالتحايل والإكراه من المكان الذي كان يتواجد فيه (كوفي شوب في مدينة العقبة) إلى منطقة خالية ومظلمة خارج مدينة العقبـــة والاعتـــداء عليـــه بالضرب ومنعه من الحركة والرد على الهاتف أثناء المسير ومنعه من النزول من السيارة وإقدامهم على تقطيع بنطلونه وخلع كلسونه بشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات على اعتبار أنه صـــاحب الخطف هتك لعرض المجني عليه وخدش لحيائه العرضي من خلال الاستطالة إلـــى عورة من العورات التي يحرص عليها الإنسان ويدافع عنها.

وأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تجد من استعراضها لأقوال المجنـــي عليـــه وشـــهادتي شاهدي النيابة في مراحل التحقيق والمحاكمة أن ما أوردتـــه محكمـــة الجنايـــات الكبرى في قرارها المنقوض من تناقضات في أقوال المشتكي مع بعضها وتناقضها مع أقـــوال الشاهدين هو استخلاص غير سليم وأن تلك التناقضات لم تكن في وقائع جوهريـــة تستدعي استبعادها لأن التناقض في الأقوال الموجب لاستبعادها وعدم الأخذ بها كمـــا اســـتقر عليه قضاء هذه المحكمة منـــذ صـــدور القـــرار الهيئـــة العامـــة رقـــم ٢٠٠١/٣٦٦ تـــاريخ

lawpedia.jo

٢٠٠١/٥/٢١ هو عندما يذكر الشاهد واقعة معينة في مرحلة من مراحل هذه الأقوال ثم يعـود في مرحلة لاحقة ويذكر عكسها وذلك في أمر جوهري أو يذكر واقعة ثم ينفيها في مرحلة مـا أو ينفي واقعة ثم يدلل على وقوعها أو إثباتها في موقع آخر وإن ذكر واقعة في مرحلـة مـا وعدم ذكرها في مرحلة أخرى لا يعتبر تناقضاً في الأقوال لأنه قد لا يكون سئل عنهـا أو أن يكون سها عن ذكرها ، وعليه يكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقـوض ليس له ما يبرره ويكون سبب التمييز وارداً على القرار المطعون فيه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال لقرار النقض والسير بالدعوى على هديه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

أعيدت الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت القضية تحـت الـرقم ٢٠١٢/٧٦٧ وسارت بالإجـراءات وقـررت اتباع النقض وبتـاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ أصـدرت حكمهـا المتضمن ما يلي :

عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين :

١.

٢.

٣.

٤.

بجناية الخطف وفقاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف والمحكومية التي أمضوها على حساب هذه القضية وتضمينهم بالتساوي نفقات المحاكمة.

lawpedia.jo

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها على كل منهم إلى النصف لتصبح العقوبة المحكوم بها على كل منهم هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف والمحكومية التي أمضوها على حساب هذه القضية وتضمينهم بالتساوي نفقات المحاكمة .

لم يرتضِ المتهم الأول ( ) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنها للبينة وبالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبعد اتباع النقض وجدت من البينة المقدمة إن ما قام به المتهم (المميز) وباقي المحكوم عليهم من أفعال تمثلت باستعمال العنف والإكراه بخلع بنطلون وكلسون المجني عليه والاطلاع على عورته وانكشافها لهم يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات كما ينطبق على فعلهم الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ١/٣٠١أ من القانون ذاته باعتبار أن مقترف الجريمة هم أكثر من شخص اشتركوا في التغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١أ سالفة الذكر .

وكذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد ثبت لديها قيام المتهمين بخطف المجني عليه بالتحايل والإكراه ثم قيامهم بهتك عرضه هو فعل واحد ينطبق عليه أكثر من وصف هما الخطف المقرون بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات وبالتالي يتوجب في هذه الحالة الحكم على المتهمين بالعقوبة الأشد وفقاً لأحكام المادة ٥٧ عقوبات .

lawpedia.jo

وحيث إن المحكمة قضت بالعقوبة على المميز وباقي المحكوم عليهم ضمن الحد القانوني المتوجب الحكم به لمثل هذه الأفعال فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه وعليـــه فـــإن الطعـــن الوارد بهذين السببين يقضي رده .

وعن السبب الثالث نجد :

أولاً : إن محكمة الجنايات الكبرى قضت بتخفيض العقوبة من عشر سنوات إلى خمـــس سنوات وذلك لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهمين .

ثانياً : بالنسبة للعفو العام :

نجد إن الفعل التي جرم فيه المميز قد تم بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ وبالتالي فإن قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ هو المطبق وفق أحكام المادة ١/٢ من القانون ذاته .

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من هذا القانون نجد إنها تنص على ما يلي :

١- لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانـــون الجرائم التالية ..... .

ج- جرائم الاعتداء على العرض وتشمل الاغتصاب وهتك العرض والخطف المنصوص عليها في المواد ٢٩٢ – ٣٠٢ من قانون العقوبات ..... الخ .

lawpedia.jo

وبالتالي فإن التهمة التي عوقب بها المميز لا يشملها العفو العام مما يترتب على ذلـــك أن هذا الطعن يقتضي رده.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإنه وبالإضافة لما ورد في ردنا على أسباب التمييز نجد إن القرار المميز الصادر جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/١١م.

عضـــــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	عضـــــــــــو
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo